



إجراءات الاشتباه والإبلاغ بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة:

الإجراءات المتخذة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشمل مجموعة من الخطوات التي تتبعها الجمعية بهدف منع تداول الأموال غير المشروعة.

الإجراءات:

- ١- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة من خلال النماذج المخصصة لذلك (نموذج الاشتباه بسعودي- نموذج الاشتباه بوافد- نموذج الاشتباه بعملية مالية)
- ٢- عدم إشعار الطرف الآخر بأي تصرف أو تنبيه
- ٣- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل عن حالة الاشتباه.
- ٤- الالتزام بالطريقة التي تحددها الإدارة العامة للتحريات المالية لتقديم البلاغ
- ٥- الإستجابة بكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية أو إجراءات

الاعتماد من مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الثالث لعام ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الاحد تاريخ ٢٥-٦-١٤٤٥ هـ الموافق ٧-١-٢٠٢٤ م





نموذج إشتباه إحترازي للمواطن السعودي

								اسم المتبرع
								رقم الهوية
								العنوان
								رقم التواصل
								الحالة المطلوب إرجاعها
								سبب الإرجاع
								تاريخ الحوالة
								رقم الأبيان لإرجاع المبلغ

٥ تبليغ الإدارة التنفيذية.

٥ إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء رأيهم.

٥ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

الإعتماد :

/رئيس مجلس الإدارة





نموذج إشتباه إحترازي للوافدين

اسم المتبرع								
								رقم الهوية
العنوان								
رقم جواز السفر								
رقم التواصل								
الحالة المطلوب إرجاعها								
سبب الإرجاع								
تاريخ الحالة								
رقم الأيوان لإرجاع المبلغ								

٥ تبليغ الإدارة التنفيذية.

٥إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء رأيهم.

٥ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه.

الإعتماد

/رئيس مجلس الإدارة



